الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 900
تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2019

# قرار

## أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعي:** إ.ج.

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الهيئة، نهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس البحيرة، 1053 تونس

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه بتاريخ 29 أفريل 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد900 والتّي تفيد أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 14 مارس 2019، طالبا إفادته حول مآل الشكايات التي تقدّم بها إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووالي تونس ووكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإفادته بالمعلومات المطلوبة مؤسسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

**قرّرت الهيئة ما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعي تقدّم بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 14 مارس 2019 وقد تولد عنه رفض ضمني بتاريخ 03 أفريل 2019 وتولّى العارض الطعن أمام هيئة النفاذ على المعلومة بتاريخ 29 أفريل2019.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "على الهيكل المعني الردّ

مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب أومن تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلّق طلب النفاذ بالاطّلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلّه بالمطلب او من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أنّ يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصّة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وحيث نصّ الفصل 15 من القانون المذكور أعلاه على أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وحيث اقتضي الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ما يلي: "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أنّ يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني."

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يغدو آخر أجل لقيام العارض بدعواه موافقا ليوم 23 أفريل2019، مما يكون معه بالتالي قيامه بدعوى الحال في 29 أفريل2019 حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

**ولهذه الأسباب**

**قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:**

**أوّلا:** رفض الدعوى شكلا.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقيّة الخماسي وخالد السلامي.

**رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة**

**عماد الحزقي**